الاستطراق قال في الروضة وهو افقه وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله لاصل وله فتحه اي الباب اذا سمره لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم
بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاؤا ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها
اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل
شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى
دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما
لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما
والجدار الكائن بين مالكين لبنائين ان اختص به احدهما منع الاخر
ما يضر الجدار كوضع خشب او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه
كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو رضي
المالك بوضع خشب او بنا عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة له
الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري فان رجع بعد
وضع لذلك ابقاه باجرة او رفعه بارش لنقصه كما لو اعار ارضا
للبنا قال الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا
وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه بعوض
فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير
مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه او باع حق
الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة
تتابد فاذا وضع مستحق الوضع ثم رفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع
اعطا ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري بما ذكر بالوضع اعم من
تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده
مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه
وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب
بشي نعم ان انهدم بهدم مطولب هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بنا عليه

درس

بعوض

بعوض او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما
عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه
مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه
خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان
رؤية الالة تغني عن وصفها او رضي ببنا على ارض له كفى الاول
اي بيان محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف
لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا فيه اي في الجدار بينهما
منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كسائر
الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند
اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين
الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة
لتضرره بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر
النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته
بالة نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه
ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه والمعاد
بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال له
الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته
كابتدا العمارة ولو اعاداه بنقضه فمشترك كما كان فلو شرطا
زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده
احدهما بنقضه او بالة نفسه ليكون للاخر فيما اعيد بها جزء
وشرط له الاخر الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله
في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من الته في
الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه
او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثاهما او في الثانية
سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الته كان له ثلثاها قال
الامام في الاولى هذا ان شرط له سدس النقض في الحال فان
شرطه بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)